

قسمة التركة

الدرس
24

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم التركة وأنواعها وكيفية قسمتها.
- أن أميز بين أنواع قسمة التركة وأتمكن من صفة العمل فيها.
- أن أستشعر مقاصد أحكام قسمة التركة.

تمهيد

إن الغاية من علم الفرائض هي معرفة نصيب كل وارث من التركة عن طريق القسمة المعروفة عند الفرضيين بأوجهها، والتركة كما تكون نقداً تكون عرضاً أو طعاماً أو أصلاً من الأصول، وقد ذكر الفقهاء لكيفية القسمة طرقاً متعددة كلها بمعنى واحد.

فما مفهوم التركة؟ وما كيفية قسمتها إذا كانت معلومة؟

المتن

قال العلامة الرسموكي رحمه الله:

إِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ مُفِيدَةٍ *** تَجْزِئَةُ التَّرِكَةِ الْمَقْصُودَةُ
وَهِيَ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ *** أَوْ قِيَمَةُ الْأَمْوَالِ أَوْ حَبَالُ
كَانَتْ بِأَرْضٍ ذُرِعَتْ بِالْحَبْلِ *** أَوْ أَدْرُعٍ كَانَتْ بِذَاكَ الْأَصْلِ
فَأَعْطِ لِلْكُلِّ مِنَ التَّرِكَةِ *** نِسْبَةَ سَهْمِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ
أَوْ اقْسِمِ التَّرِكَةَ الْمَذْكُورَةَ *** عَلَى جَمِيعِ جُمْلَةِ الْأَخِيَرَةِ
وَاضْرِبْ بِمَا بَدَا لِكُلِّ مَا ظَهَرَ *** فِي يَدِهِ يَبْدُ نَصِيبٌ مُنْتَظَرُ

أَوْ اضْرِبَنَّ سَهْمَ كُلِّ وَاحِدٍ *** فِي جُمْلَةِ الْمَتْرُوكِ دُونَ جَاحِدٍ
وَالْخَارِجِ أَقْسِمُهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ *** بُعِيدَ حَلِّهَا إِلَى الْأَيْمَةِ
وَرَتَّبْنَاهَا كَيْفَ شِئْتَ وَابْتَدِىَ *** بِقَسْمِهِ عَلَى الْأَخِيرِ تَهْتَدِ

الفهم

الشرح:

يوزن: يعرف قدره بالوزن؛ كالذهب والفضة والصوف وغيرها.

يكال: يقدر بالكيل؛ كالقمح، أو الشعير، ونحوهما.

ذرعت: قيست تلك الأرض بالذراع ونحوه.

نصيب منتظر: حظ مطلوب من التركة.

الأئمة: الأعداد الصغار التي تركبت منها المسألة.

استخلاص المضامين:

- 1- أعرف التركة وأذكر أنواعها.
- 2- أحدد كيفية قسمة التركة.

التحليل

اشتمل الدرس على ما يأتي:

أولاً: مفهوم التركة وأنواعها

التركة: «حق يقبل التجزئ» ثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو نكاح أو ولاء» [شرح

الخرشي بحاشية ابن الخياط: 5].

وهي بهذا المفهوم تشمل العين والعرض والطعام والأصول على اختلاف أنواعها، وقد أشار إلى ذلك الناظم رحمه الله بقوله:

إِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةً مُفِيدَةً *** تَجْزِئَةَ التَّرَكَةِ الْمَقْصُودَةَ

وَهِيَ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ *** أَوْ قِيَمَةُ الْأَمْوَالِ أَوْ حَبَالُ
كَانَتْ بِأَرْضٍ ذُرِعَتْ بِالْحَبْلِ *** أَوْ أَذْرُعٍ كَانَتْ بِذَلِكَ الْأَصْلِ
فَأَغْطِ لِلْكُلِّ مِنَ التَّرِكَةِ *** نِسْبَةَ سَهْمِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ

ثانياً: أوجه قسمة التركة المعلومة

ذكر الناظم رحمه الله للقسمة ثلاثة أوجه، كلها تؤدي إلى نتيجة واحدة، وهي:

– الوجه الأول: هو المعروف عند الفقهاء بطريقة النسبة

وهو أن تعطي كل واحد من التركة بنسبة حظه من المسألة، فإن كان حظه من المسألة ربعها، فإنه يعطى من التركة ربعها، وإن كان حظه سدسها فإنه يعطى سدسها، وهكذا، وإلى هذا الوجه أشار الناظم رحمه الله بقوله:

فَأَغْطِ لِلْكُلِّ مِنَ التَّرِكَةِ *** نِسْبَةَ سَهْمِهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ

مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وبنت من ذلك الزوج، وأخ شقيق، وتركت مالا مجموع قيمته ثمانية وأربعون ألف درهم، ولم يقسم ذلك حتى مات الزوج عن بنته المذكورة، وعم. فإذا أردت عملها فصحح الأولى من اثني عشر، والثانية من اثنين، وجامعتهما من أربعة وعشرين.

للأم منها أربعة، وللبنت خمسة عشر، وللأخ اثنان، وللعمة ثلاثة، واجعل بعدها التركة المذكورة.

ثم تنسب الأربعة التي كانت للأم إلى الأربعة والعشرين التي صحت منها المسألة الأخيرة، فتجدها تمثل ثمنا وثلث ثمن، فيكون لها من التركة ثمنها وهو ستة آلاف، وثلث ثمنها وهو ألفان، والمجموع ثمانية آلاف.

وتنسب الخمسة عشر التي كانت للبنت إلى أصل المسألة يخرج لها خمسة أثمان، فيكون لها من التركة خمسة أثمان، ومجموعها ثلاثون ألفا.

ثم تنسب الاثنين التي كانت للأخ إلى أصل المسألة يخرج له ثلثا ثمن ، فيكون له من التركة ثلثا ثمنها ، وهو أربعة آلاف .

ثم تنسب الثلاثة التي كانت للعم إلى أصل المسألة كما ذكر يخرج له ثمن ، فيكون له من التركة ثمنها وهو ستة آلاف .

وتنجز هكذا:

			3		2	
48000	24	2			12	
				ت	3	زوج 4/1
8000	4				2	أم 6/1
30000	15	1		بنت	6	بنت 2/1
4000	2				1	أخ ش ع
6000	3	1		عم		

– الوجه الثاني: هو المعروف عند الفقهاء بطريقة «اقسم واضرب»

وهو أن تقسم التركة بعد توحيدها على ما صحت منه المسألة يخرج لك جزء السهم ، فتضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج حظه من التركة ، وإليه أشار الناظم بقوله:

أَوْ اقْسِمِ التَّرِكَةَ الْمَذْكُورَةَ *** عَلَى جَمِيعِ جُمْلَةِ الْأَخِيَرَةِ
وَاضْرِبْ بِمَا بَدَا الْكُلِّ مَا ظَهَرَ *** فِي يَدِهِ يَبْدُ نَصِيبٌ مُنْتَظَرُ

مثال ذلك: نفس المثال السابق ، فنقسم التركة التي هي ثمانية وأربعون ألفا على أصل المسألة الجامعة التي هي أربعة وعشرون ، يخرج جزء سهمها ألفان ، فتضربه للأُم في الأربعة التي هي سهمها يخرج لها ثمانية آلاف ، وتضربه للبنت في خمسة عشر يخرج لها ثلاثون ألفا ، وتضربه للأخ في اثنين يخرج له أربعة آلاف ، وتضربه للعم في ثلاثة يخرج له ستة آلاف ، هكذا:

	2000	3		2		
48000	24	2		12		
			ت	3	زوج	4/1
8000	4			2	أم	6/1
30000	15	1	بنت	6	بنت	2/1
4000	2			1	أخ ش	ع
6000	3	1	عم			

– الوجه الثالث: هو المعروف عند الفقهاء بطريقة «اضرب واقسم»

وهو أن تضرب ما بيد كل واحد من الورثة في مبلغ التركة، ثم تقسم الخارج على ما صحت منه الفريضة، وهو ما أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله:

أَوْ اضْرِبَنَّ سَهْمَ كُلِّ وَاحِدٍ *** فِي جُمْلَةِ الْمَثْرُوكِ دُونَ جَاحِدٍ
وَالْخَارِجِ أَقْسِمُهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ *** بُعِيدَ حَلِّهَا إِلَى الْأَيْمَةِ
وَرَتَّبْنَاهَا كَيْفَ شِئْتَ وَابْتَدِى *** بِقَسْمِهِ عَلَى الْأَخِيرِ تَهْتَدِ

مثال ذلك: نفس المثال السابق .

فتضرب الأربعة التي هي سهام الأم في مجموع التركة (48000 د) فيخرج لك اثنان وتسعون ومائة ألف، فتقسمها على أصل المسألة يخرج لك ثمانية آلاف درهم .

ثم تضرب الخمسة عشر التي هي سهام البنت في التركة، يخرج لك عشرون وسبعمائة ألف، فتقسمها على أصل المسألة يخرج لك ثلاثون ألف درهم .

ثم تضرب الاثنين التي هي سهم الأخ في التركة فيخرج لك ستة وتسعون ألفاً، فتقسمها على أصل المسألة يخرج له في نصيبه أربعة آلاف درهم .

ثم تضرب الثلاثة التي هي سهم العم في التركة، فيخرج لك أربعة وأربعون ومائة ألف، فتقسمها على أصل المسألة يخرج له في نصيبه ستة آلاف درهم، وتنجز كما تقدم .

التقويم

- 1- أعرف التركة وأذكر أنواعها.
- 2- أبين طرق قسمة التركة مع بيان كيفيةها مع الاستشهاد بالنظم.
- 3- أستنتج الوجه الأسهل من أوجه قسمة التركة مع التعليل.

أنشطة تطبيقية

أولاً: تطبيقات وحلول:

- 1- مات رجل عن زوجة، وأم، وثلاثة إخوة أشقاء، وأخت شقيقة، وترك: مالا مجموع قيمته 24000 درهم.
وتنجز هكذا:

2000

24000	12		
6000	3	زوجة	4/1
4000	2	أم	6/1
4000	2	أخ ش	ع
4000	2	أخ ش	
4000	2	أخ ش	
2000	1	أخت ش	

- 2- مات رجل عن زوجة، وأم، وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق، وترك: مالا مجموع قيمته: 3840 درهم.

وتنجز هكذا:

160

3840	24		
480	3	زوجة	8/1
640	4	أم	6/1
1920	12	بنت	2/1
640	4	بنت ابن	6/1
160	1	أخ ش	ع

ثانياً: تمارين

أصح المسائل الآتية مع بيان نصيب كل واحد من التركة:

- 1- ماتت امرأة عن زوج وابن وبنت ، وتركه قدرها 40 هكتارا .
- 2- مات رجل عن زوجة وجدة وبنت وأخ شقيق وتركه قدرها 120 هكتارا .
- 3- هلكت هالكة عن بنت وأم وأب وتركه قدرها 12000 درهم .

الإعداد القبلي

- 1- أتعهد حفظ ما درسته من متن الرسوموكي .
- 2- أراجع دروس المناسخات وقسمة التركة نظريا وعمليا .
- 3- أتعاون مع أصدقائي على إنجاز أنشطة الدعم والتثبيت .